

فتاوى متعلقة بالطهارة

ما صفة الغسل الكامل من الجنابة والغسل المجزئ؟ ج1: أولاً: النية لرفع الحدث ومحلها القلب. ثانياً: التسمية. 3- غسل الكفين ثلاثاً. 4- الاستنجاء التام. 5- غسل ما لوثه من المني ونحوه. 6- الوضوء كاملاً مرتباً. 7- غسل رأسه ثلاثاً مع ذلك وتنقية الشعر والبشر. 8- غسل بقية الجسد. 9- تكرار الغسل ثلاثاً، التيامن في الغسل. وأما المجزئ فيكفي فيه مع النية تعميم البدن مرة واحدة ولو من غير ترتيب ولا موالاة. هل يجزئ الاستجمار مع وجود الماء أو لا بد من استعمال الماء؟ ج2: يجزئ الاستجمار إذا لم يتعد الخارج موضع العادة، لكن الأفضل أن يبدأ بالاستجمار ثم بالاستنجاء، فإن اقتصر على أحدهما فالاستنجاء أفضل من الاستجمار، فإن تجاوز الخارج موضع العادة فلا بد من الاستنجاء. هل يجب على من أراد الوضوء أن يستنجي ولو لم يحتج إليه؟ ج3: لا يشرع الاستنجاء إلا بعد التبول أو التغوط؛ فإن الاستنجاء شرع لإزالة النجاسة، وليس هو من أركان الوضوء، ولكنه من شروط الطهارة لتطهير المحل من النجاسة، فلا يصح قبله وضوء ولا تيمم، ولا يكفي التيمم عن الاستجمار لإزالة أثر الخارج، ولا يشرع الاستجمار ولا الاستنجاء إذا لم يحصل التخلي، وقد ورد في الحديث: { من استنجى من الريح فليس منا } أي أن الريح -وهو النسم الخارج من الدبر- ليس لها جرم فلا حاجة إلى غسل الفرج بعدها وإنما هي ناقض من نواقض الوضوء، فيكتفي بعدها بإعادة الوضوء الذي هو غسل الأعضاء الأربعة، والله أعلم.